

# الديمقراطية والانتخابات في الكويت(\*)

أحمد الدين(\*)

كاتب وناشط سياسي كويتي.

## مقدمة

عرفت الكويت أول انتخابات نيابية عامة في نهاية ثلاثينيات القرن العشرين، عندما انتخب الكويتيون في ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٣٨ أول مجلس أمة تشريعي، وذلك قبل أن تنال الكويت استقلالها، ولكن ذلك المجلس سرعان ما جرى حله بعد بضعة أشهر إثر خلاف حاد احتدم بين الحاكم والنواب المنتخبين.

ومنذ الاستقلال في عام ١٩٦١ شهدت الكويت إجراء ١٢ انتخاباً عاماً، كان أولها انتخاب المجلس التأسيسي الذي تولى وضع الدستور، وأعقبته منذ عام ١٩٦٣ انتخابات مجالس الأمة في فصولها التشريعية الأحد عشر، وأما آخرها فهو انتخاب مجلس الأمة الحالي في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، هذا إلى جانب العديد من الانتخابات البلدية، وكذلك انتخابات «المجلس الوطني» غير الدستوري في عام ١٩٩٠ التي جرت في ظل الانقلاب الثاني على الدستور خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٢.

وهذا البحث حول الانتخابات في الكويت استند إلى المنهج المقترح من الدكتور عبد الفتاح ماضي في دراسته النظرية حول مفهوم الانتخابات الديمقراطية، وهو يحاول أن يرسم الإطار الدستوري للنظام الديمقراطي في الكويت، ثم يسعى إلى قياس الانتخابات الكويتية في ضوء المعايير الثلاثة: معيار فعالية الانتخابات في الكويت على مستوى مقاصدها ووظائفها، ومعيار

---

(\*) في الأصل ورقة قدمت إلى اللقاء السنوي السابع عشر لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية تحت عنوان: «الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية» والذي عقد في جامعة أكسفورد بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(\*\*) له: الديمقراطية في الكويت: مسارها - واقعها - تحدياتها - آفاقها (٢٠٠٥).

حرية هذه الانتخابات، ومعيار نزاهتها، ويلقي بعد ذلك الضوء على آخر انتخابات نيابية شهدتها الكويت في عام ٢٠٠٦.

وقد يساعد هذا البحث على استكمال ملامح صورة الانتخابات في الدول العربية عند إجراء دراسة مقارنة على المستوى القومي.

## أولاً: الإطار الدستوري للنظام الديمقراطي

مع التأكيد على الأهمية الاستثنائية الخاصة التي تتسم بها العملية الانتخابية كإحدى أهم الآليات الديمقراطية، فإنّ الانتخابات لا تجري في فراغ، وإنما في إطار نظام سياسي قد يكون ديمقراطياً، أو شبه ديمقراطي، أو حتى مستبدًا.

ذلك أنّ الديمقراطية ليست مجرد ورقة تُلقى في صندوق الانتخاب أو مقعد يحتله نائب مُنتخب تحت قبة البرلمان، وإنما الديمقراطية بالأساس هي مبادئ تتمثل في الحرية والمساواة، وهي قيم التسامح، والحوار، والتنوع، والتعددية، كما تتمثل الديمقراطية في آليات من بينها: نظام انتخابي سليم يضمن للفرد المشاركة في صنع القرار ومراقبته، والتصويت، واعتماد قرار الغالبية، وحماية مصالح الأقلية، والتعددية السياسية، والتداول الديمقراطي للسلطة... وكذلك فإنّ الديمقراطية هي ضمانات دستورية تقرّ مبدأ سيادة الأمة وكونها مصدر السلطات جميعاً وصاحبة الولاية على نفسها، وانفصال الدولة عن أشخاص الحاكمين، وضمان حقوق الإنسان، والعدالة، وتكافؤ الفرص، وسيادة القانون، والمساواة أمامه، وإنصافه وعدله وضمانه التوازن بين المصالح المتعارضة، وامتثال السلطة للقانون، ومسؤوليتها أمام ممثلي الأمة ومسؤوليتها، والرقابة عليها، وفصل السلطات مع تعاونها... وأخيراً، الديمقراطية هي مؤسسات تتمثل في: مجلس نيابي، وحكومة ممثلة ومسؤولة، وقضاء مستقل، ومؤسسات مجتمع مدني من دون وصاية حكومية.

وفي الكويت هناك حد أدنى ملحوظ من المبادئ والقيم الديمقراطية التي قررها دستور ١٩٦٢، إلى جانب ما كفله من حريات وما نظمته من آليات ومؤسسات تحقق درجة من المشاركة الشعبية.

وتؤكد النصوص الدستورية أنّ نظام الحكم ديمقراطي، وتكفل مبدأي سيادة الأمة، وسيادة القانون، وتقرر قواعد واضحة لمبدأ الفصل بين السلطات، ولكنها في الوقت ذاته تتيح الفرصة لسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، حيث «يعتبر الوزراء غير المنتخبين في مجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم» (المادة رقم ٨٠)، لهم الحق في التصويت على القرارات والقوانين الصادرة عن المجلس في ما عدا حالي طرح الثقة في أحد الوزراء وإعلان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

كما تكفل نصوص الدستور الحقوق وتضمن الحريات العامة، ولكنها في الوقت نفسه تحيل إلى القوانين تنظيم هذه الحقوق والحريات، بما يمكن أن يؤدي إلى تقييدها قانوناً على الرغم من كفالتها دستورياً، في ما عدا الحريات المطلقة مثل: الحرية الشخصية، وحرية الاعتقاد، إذ تنظم القوانين الحقوق والحريات الأخرى مثل حق التعبير، وحرية الصحافة والطباعة

والنشر، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، والاجتماعات العامة والتجمعات والمواكب ... مع ملاحظة أن الدستور لم ينص على حرية تكوين الأحزاب السياسية التي كانت واردة في مشروع الدستور تحت مسمى «الهيئات»، إلا أنه تم حذفها بناءً على طلب ممثل الأسرة الحاكمة في لجنة إعداد الدستور، وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها، وإنما يفوض الأمر للمشرع العادي من دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه.

كما تكفل نصوص الدستور مبدأ تداول السلطة التشريعية عبر انتخابات دورية، وتوجب أن يسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء قيام الأمير بإجراء المشاورات التقليدية، التي يستطلع بموجبها «وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد». كما يوجب الدستور تنحي الوزارة القائمة عن الحكم عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة... ولكن في المقابل هنالك قيود دستورية على عملية تداول السلطة التنفيذية، إذ لا يشترط الدستور حصول الوزارة على ثقة مجلس الأمة، ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة ككل، وإنما من الوزراء فرادى بشرط أن

### المنظومة القانونية اكتملت إلى حد كبير، ما عدا ما يتصل منها بحرية تشكيل الأحزاب السياسية، حيث لا يوجد قانون ينظمها.

يتم ذلك بعد تقديم استجواب إلى الوزير ومناقشته، وأما رئيس مجلس الوزراء فلا يمكن طرح الثقة به، وإنما يمكن استجوابه، وإعلان عدم تعاون مجلس الأمة معه، ليُعرض الأمر للتحكيم أمام الأمير.

وعندما نتفحص القوانين التي أحال إليها الدستور تنظيم الحقوق والحريات والممارسة الديمقراطية، فسنجد أن معظم هذه القوانين قد تم تشريعه، إذ يمكن القول إن المنظومة القانونية قد اكتملت إلى حد كبير، ما عدا ما يتصل منها بحرية تشكيل الأحزاب السياسية، حيث لا يوجد قانون ينظمها.

ولكن هذه القوانين، مع أنها تكفل حدوداً من الحقوق والحريات والممارسة الديمقراطية، إلا أن هنالك سلبيات ونواقص وتُغَر واضحة تعتورها، الأمر الذي يحد من الممارسة الديمقراطية ويقيّد الحقوق والحريات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تعطيل بعض القوانين حق المبادرة العامة، واحتكار السلطة لهذا الحق، حيث نجد أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام يمنح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سلطة مطلقة في قبول إشهار أي ناد أو جمعية أو رفضه... كما نجد أن المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء دائرة المحكمة الكلية للنظر في المنازعات الإدارية يستثني الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية بشأن مسائل الجنسية والإقامة وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة، الأمر الذي يفرض على القرارات الحكومية في هذه الشؤون حصانة مطلقة مهما كانت تلك القرارات جائرة... وكذلك فإنه على خلاف ما قررتة المادة الثالثة والسبعون بعد المئة من الدستور والمذكرة التفسيرية للدستور في شأنها، فإن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية يقيد حق المواطنين باعتبارهم من

«نوي الشأن» في الوصول مباشرة إلى المحكمة الدستورية للطعن في دستورية أي قانون مخالف للدستور، ويقصره على الحكومة ومجلس الأمة، بينما يتطلب وصول الأفراد إليها أن يكون ذلك عند النظر في قضية أمام المحاكم العادية والطعن في عدم دستورية القانون.

وهذا كله يوضح لنا أن هناك درجة من التنظيم الدستوري الديمقراطي لعملية اتخاذ القرارات يخضع لها عمل مؤسسات الحكم، في إطار من التقييد لسلطة الحكومة، والمساءلة السياسية للوزراء، ونظام قضائي يتمتع بدرجة واضحة من الاستقلالية.

وإلى جانب ذلك، هناك درجة من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية، ولكن في ظل غياب تداول ديمقراطي للسلطة، وتحديدًا السلطة التنفيذية، في الوقت الذي يتمتع فيه المواطنون بحدود معقولة من الحريات والحقوق الديمقراطية التي تقيد بعضها القوانين، مع غياب واضح لواحدة من أهم الحريات الديمقراطية، ألا وهي حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

## ثانياً: معيار فاعلية الانتخابات الديمقراطية

ليست الانتخابات في النظم الديمقراطية هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي إحدى آليات النظام الديمقراطي التي تستهدف تحقيق مقاصد من بينها التعبير بشكل ملموس عن كون الأمة هي مصدر السلطات، وأن اختيار المشرعين والحكومة هو نتاج تفويض شعبي، بالإضافة إلى إيجاد آلية سلمية لتسوية الصراعات، وتوفير غطاء من الشرعية السياسية للحكومة، مع إمكانية تجديدها، أو نزعها عنها، ومحاسبة الحكومة ومساءلتها، وكذلك تجديد الثقة في المشرعين بإعادة انتخابهم أو عدم التصويت لهم مرة أخرى، هذا ناهيك بدور الانتخابات كأحدى وسائل تحقيق المشاركة السياسية، وإشراك المواطنين في الشأن العام.

وإذا حاولنا تطبيق هذه المقاصد على العملية الانتخابية الكويتية، سواء وفقاً للنصوص الدستورية والقانونية، أو وفقاً للممارسات العملية، فسنجد أمامنا صورة ليست إيجابية تماماً، ولكنها في الوقت نفسه ليست بالغة السلبية والسوء، وإنما هي بين بين، فبعض هذه المقاصد متحقق، والبعض الآخر متحقق جزئياً، وهناك مقاصد لم تتحقق، وأمامها عوائق تعرقل تحقيقها.

ومع أن دستور الكويت ينص في مادته السادسة على أن «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً» وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور»، إلا أن النظام الدستوري الكويتي يخلو من أي ضمانات واضحة لحرية تأسيس الأحزاب، ويترك أمر تنظيمها للمشرع العادي الذي لم يصدر حتى الآن، بعد مرور ٤٥ سنة على وضع الدستور، قانوناً لتنظيم الحياة الحزبية في الكويت.

كما إن النظام الدستوري الكويتي لا يضع آلية واضحة للتداول الديمقراطي للسلطة التنفيذية، بل يترك أمر تعيين رئيس مجلس الوزراء بيد الأمير، بعد إجراء المشاورات التقليدية، وهي مشاورات غير ملزمة، ويمكن تشكيل الحكومة من وزراء هم أعضاء في مجلس الأمة، ومن غيرهم.

ولا يشترط الدستور نيل الحكومة ثقة البرلمان قبل مباشرتها عملها، بل لا يمكن طرح الثقة في الحكومة ككل، وإنما في الوزراء منفردين، ولا يتم ذلك مباشرة، بل لا بد من أن يمر ذلك عبر آلية أخرى، وهي تقديم استجواب برلماني إلى أحد الوزراء يتم بعده تقديم طلب طرح الثقة موقعاً من عشرة نواب، وأما في ما يتعلق برئيس مجلس الوزراء فإن مجلس الأمة لا يملك أن يسحب منه الثقة، وإنما يستطيع المجلس أن يعلن عدم التعاون معه، بحيث يرفع الأمر إلى الأمير الذي يقرر إما تنحية رئيس مجلس الوزراء وإما حل مجلس الأمة، وفي حال تكرار المجلس اللاحق إعلان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ذاته، ينحى عن منصبه. وهذه الضمانات المبالغ فيها للسلطة التنفيذية تجاه المساءلة البرلمانية، تكشف كذلك وجود قيود تحد من التداول الديمقراطي للسلطة.

وعلى أرض الواقع، فقد تولى أولياء العهود المتعاقبون منذ عام ١٩٦٣ إلى عام ٢٠٠٣ منصب رئاسة مجلس الوزراء، ثم جرى فصل منصب ولاية العهد عن منصب رئاسة مجلس الوزراء، ولكنه بقي محصوراً في إطار أسرة آل الصباح، وكذلك الحقائق الوزارية لما يسمى وزارات السيادة كوزارات الداخلية والدفاع والخارجية.

ويلزم الدستور استقالة الحكومة وتشكيل حكومة جديدة بعد إعلان نتائج الانتخابات في بداية كل فصل تشريعي، ولكن في حالات كثيرة يستمر قوام معظم الحكومة السابقة في التشكيل الحكومي اللاحق.

وهذا كله يبين بوضوح أنه على الرغم مما ينص عليه الدستور من أن الأمة هي مصدر السلطات جميعاً، فإن الانتخابات في الكويت، وإن كانت تشكّل آلية للتمثيل السياسي الشعبي على المستوى البرلماني، فإنها في واقع الحال لا تتيح سوى فرصة محدودة لهذا التمثيل على مستوى السلطة التنفيذية، في غياب وجود حياة حزبية منظمة، وانعدام وجود آلية واضحة للتداول الديمقراطي للسلطة، وفي ظل واقع حصر المناصب الأساسية للحكومة في أيدي الأسرة الحاكمة.

ولذلك، فإن المناصب المتصلة بصنع القرار التشريعي في الكويت هي بيد نواب منتخبين، ولكن الأمر غير ذلك على مستوى السلطة التنفيذية، بل إن غالبية الوزراء هم من غير النواب المنتخبين.

ومع أنه لا بد من استقالة الحكومة وتشكيل حكومة جديدة في أعقاب كل انتخابات نيابية عامة، فإن حصر المناصب الحكومية الأساسية في أيدي الأسرة الحاكمة يعني استمرار من يتولون مناصب سياسية عليا في مناصبهم من دون تغيير.

ويوجب الدستور إجراء انتخابات نيابية عامة مرة كل أربع سنوات، أو خلال فترة أقصاها شهران من حل مجلس الأمة، ولا يجوز وفقاً للمادة رقم (٨٣) من الدستور مدّ الفصل التشريعي، بمعنى تأجيل الانتخابات بعد انقضاء عمر مجلس الأمة، إلا للضرورة في حالة الحرب، ويكون ذلك بقانون، ولكن على أرض الواقع فقد شهدت الكويت انقلابين على الدستور في عامي ١٩٧٦ و١٩٨٦ جرى خلالهما حل مجلس الأمة على خلاف ما قرره الدستور، ولم تجر انتخابات جديدة.

ومع أنّ الدستور يتيح آلية لمساءلة رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فإنّ الضمانات الدستورية المبالغ فيها للسلطة التنفيذية إزاء المساءلة البرلمانية، وتحديدًا تجاه إمكانية سحب الثقة من الحكومة، تقلص كثيراً من خضوع السلطة التنفيذية للمساءلة البرلمانية.

وعلى مستوى عضوية مجلس الأمة، وعلى الرغم من أنّ الانتخابات في الكويت لا تجري على أساس القوائم الحزبية، وإنما تخاض فردياً في الغالب، فإنّ الانتخابات بشكل عام تفرز مجلساً نيابياً يعكس بدرجة أو بأخرى التعددية السياسية وتمثيل مختلف التيارات السياسية في البلاد، وتحرص بعض القوى السياسية على أن يخوض مرشحوها الانتخابات النيابية باسمها، مع ملاحظة أنّ نظام الدوائر الخمس والعشرين الصغيرة الذي جرت على أساسه الانتخابات الأخيرة يقلّص إلى حد كبير البعد السياسي في العملية الانتخابية، ويعزز في المقابل تأثير عنصر العلاقات الشخصية والاجتماعية العامة للمرشحين الأفراد، كما يُخضع الانتخابات لتأثير الاعتبارات القبلية والطائفية والعائلية، بالإضافة إلى شراء الأصوات وتقديم الخدمات وإنجاز المعاملات. ومن ثمّ فإنّ التمثيل السياسي في المجلس النيابي مشوّه، فقد يكون تمثيل تيار سياسي أكثر من حجمه الحقيقي لاعتبارات تتصل بالوضع القبلي أو الطائفي لبعض مرشحي هذا التيار، وفي المقابل فقد يكون هذا التمثيل أقل من الحجم الفعلي لهذا التيار السياسي أو ذاك بسبب ضعف البعد السياسي في العملية الانتخابية في ظل الدوائر الخمس والعشرين، واعتماد اختيارات الناخبين على الاعتبارات الأخرى.

ولا تتيح الانتخابات فرصة جدية لمحاسبة الوزراء، ذلك أنّ غالبية الوزراء يتم تعيينها من غير النواب المنتخبين.

وتتشكّل الحملات الانتخابية مناسبة هامة أمام القوى والتيارات السياسية للقيام بالتعبئة السياسية في صفوف جمهور الناخبين، ولكسب بعض الأنصار والمؤيدين، وضم بعض الأعضاء الجدد إلى صفوفها، كما إنها تتيح الفرصة أمامها لتدريب بعض عناصرها على العمل السياسي والجماهيري.

وكذلك، فإنّ الحملات الانتخابية تساعد على خلق حالة حراك سياسي في البلاد، وتسهم في زيادة الوعي السياسي والثقافة الدستورية لدى قطاعات واسعة من المواطنين، ولناقشة القضايا العامة التي تكون محور الندوات والاجتماعات والبرامج الانتخابية.

ويفرض قانون الانتخاب بعض القيود أمام محاولات التدخل في مسار العملية الانتخابية، ولكن قلما ضببطت وقائع ملموسة وجرى تقديمها إلى القضاء.

### ثالثاً: معيار حرية الانتخابات

يُقاس معيار حرية الانتخابات في ضوء مجموعة من المبادئ ومدى تحققها في هذه الدولة أو تلك، ومقدار احترامها وضمّان تطبيقها، ومن بينها: مدى احترام سيادة القانون وحكمه على مستوى ممارسات السلطة، ومدى احترام مبدأ التنافسية من حيث عدم قصر الترشيح على مرشح أوحد، ووجود بدائل متعددة من البرامج والخيارات المطروحة أمام الناخبين، ومقدار

ضمان الحريات الأساسية كحرية الحصول على المعلومات، وحرية التعبير، وحرية النشر، وحرية الاجتماع، وحرية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني من دون وصاية من السلطة، وحرية تشكيل الأحزاب وعملها بشكل مستقل.

وعندما نحاول أن نتنبأ من مقدار تحقق هذه المبادئ واحترامها وكفالة تطبيقها في الكويت، نجد أن الدستور يضع قيوداً على السلطة التنفيذية، فهناك رقابة برلمانية على عمل الحكومة تتمثل في أدوات عدة من بينها السؤال البرلماني، والاستجواب، وتشكيل لجان التحقيق البرلمانية، وطرح الثقة في الوزراء فرادى بعد استجوابهم، وليس في الحكومة ككل، ولا بشكل مباشر من دون المرور بمرحلة الاستجواب. كما يفرض ديوان المحاسبة رقابة مالية على الحكومة وأجهزتها، وتخضع قرارات السلطة التنفيذية لولاية القضاء الإداري ما عدا القرارات الموصوفة بأنها سيادية والمتصلة بالجنسية الكويتية، وإقامة الأجانب، وتراخيص دور العبادة. وكانت تراخيص الصحف والمجلات بين القرارات المحصنة من ولاية القضاء الإداري، ولكن القانون الجديد للمطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ جعل بإمكان طالب ترخيص الصحيفة أو المجلة في حال رفض الترخيص له بإصدارها أن يطعن بقرار الرفض أمام المحكمة الإدارية، بالإضافة إلى وجود محكمة تختص بمحاكمة الوزراء، الأمر الذي يعني أن السلطة التنفيذية ليست مطلقة الصلاحيات، بل مقيدة دستورياً وقانونياً ورقابياً.

وعلى مستوى الانتخابات، يقيد الدستور، وكذلك قانون الانتخاب، حدود تعامل السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية، إذ تُحدد الدوائر الانتخابية بقانون، وليس بأداة أقل كالمرسوم، أو القرار الوزاري، أو الإداري، وهذا ما يتطلب أن يقرّ مجلس الأمة القانون ويصدق عليه الأمير. ومن جانب آخر، يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يُعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية (المادة رقم ٩٥) من الدستور، وكان مجلس الأمة قبل صدور قانون المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ هو الذي يختص بالفصل في الطعون الانتخابية، ثم عهد المجلس بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية بعد إنشائها، وتُحفظ أوراق الانتخاب وصناديقها بعد الفرز لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة إلى حين الفصل في الطعون الانتخابية، كما يرأس لجان الانتخاب التي تشرف على عملية الاقتراع وفرز الأصوات، قضاة وأعضاء في النيابة العامة، ويمنع دخول رجال الشرطة والقوات المسلحة لجان الانتخاب إلا بأوامر من رؤساء اللجان الانتخابية.

ويلزم القانون السلطة التنفيذية بتجديد جداول قيد الناخبين سنوياً، ونشر بياناتها في الجريدة الرسمية ضمن مواعيد محددة.

ويكفل الدستور والقانون درجة عالية من تكافؤ الفرص أمام المواطنين للتنافس والمشاركة في عملية صنع القرار السياسي على المستويين التشريعي والرقابي، ولكن يلاحظ في المقابل أن حصر رئاسة مجلس الوزراء ووزارات السيادة، خصوصاً الخارجية والدفاع والداخلية، بيد أفراد من الأسرة الحاكمة، يبرز تفاوتاً صارخاً لا يسندة الدستور في مستوى تولي المسؤوليات والمشاركة في صنع القرار السياسي.

يضمن القانون مشاركة كل مَنْ تنطبق عليه صفة الناخب في العملية الانتخابية، ما لم يكن حقه موقوفاً كرجال الجيش والشرطة، أو مَنْ حرم من الانتخاب كالمحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يُرد إليه اعتباره، وهناك قيد زمني على مشاركة المواطنين بالتجنس يمتد إلى عشرين سنة من تاريخ اكتسابهم الجنسية الكويتية، ولا يحق لهم مدى الحياة الترشيح إلى أي مجالس نيابية.

ويضمن الدستور والقانون حق المواطنين مَن تنطبق عليهم شروط الناخب وشروط المرشح أن يرشحوا أنفسهم إلى مناصب عضوية مجلس الأمة، والمجلس البلدي.

وتتمتع السلطة القضائية في الكويت بدرجة عالية من الاستقلالية، إذ ينص الدستور (المادة رقم ١٦٣) من الدستور) على أنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال من الأحوال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة وأحوال عدم قابليتهم للعزل، وجلسات المحاكم في الكويت علنية، إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون، وهناك مجلس أعلى للقضاء، ومحكمة دستورية تفصل في الطعون حول مدى دستورية القوانين، وتتولى مهمة تفسير نصوص الدستور، ولكن قانونها استثنى حق «نوي الشأن» من اللجوء إليها مباشرة، وقصر هذا الحق على الحكومة ومجلس الأمة، وجعل حق

### تكشف الضمانات المبالغ فيها للسلطة التنفيذية تجاه المساءلة البرلمانية وجود قيود تحد من التداول الديمقراطي للسلطة.

الأفراد في اللجوء إلى القضاء الدستوري مرتبطاً بإجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحاكم العادية، ما عدا في حالات الطعون الانتخابية، حيث يمكن للناخبين والمرشحين التقدم مباشرة بطعونهم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية. وأما المحكمة الإدارية، فتتظر في القرارات الإدارية المخالفة للقانون، ولكن قانونها استثنى من اختصاصها القرارات المتصلة بالجنسية الكويتية، وإقامة الأجانب، وتراخيص إنشاء دور العبادة. ويتم تعيين النائب العام بناءً على مرسوم يقترحه وزير العدل، الأمر الذي يعدّ تدخلاً بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

وعلى الرغم من أن الدستور الكويتي لا يحظر الأحزاب السياسية وفي الوقت نفسه لا يقرر قيامها، وترك أمر تنظيمها إلى المشرع العادي ليسن القوانين المنظمة لها متى رأى ضرورة لذلك، فإن التجمعات السياسية القائمة في الكويت تعمل من دون قانون ينظم عملها ويشهر وجودها ككيانات معنوية معترف بها، وفي الوقت نفسه فإن الدستور لا ينظم آلية للتداول الديمقراطي للسلطة التنفيذية، ويقصر حق تعيين رئيس مجلس الوزراء على الأمير بعد إجراء المشاورات التقليدية.

ويكفل الدستور حق تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وعملها بوسائل سلمية، ولكن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام يقيّد هذا الحق، ويجعله رهناً بموافقة مسبقة من الحكومة، ويفرض وصاية حكومية على نشاط مؤسسات المجتمع المدني.



وعلى مستوى الممارسة النيابية هناك هامش واسع من حرية العمل النيابي، فلا يؤخذ النائب على ما يبديه من آراء وأفكار داخل مجلس الأمة وفي لجانه، ويوفر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس حصانة قانونية للنواب، والجهة الوحيدة التي يمكنها أن تقيد العمل النيابي هي المحكمة الدستورية في حال تفسيرها نصوص الدستور المتصلة بعمل مجلس الأمة تفسيرات من شأنها تقييد الممارسة النيابية، مثلما حدث لتفسيرها المادة رقم (٩٩) من الدستور المتصلة بحق السؤال البرلماني، حيث فرضت قيوداً إضافية حددت هذا الحق وفرضت عليه ضوابط.

ومن بين أخطر القيود المفروضة على النواب في هذا الشأن القيود المفروضة على حرية الحصول على المعلومات والبيانات، بحيث لا يحق للنائب طلب بيانات كاملة وتفصيلية مثلما كان الأمر قبل القرار التفسيري الصادر في عام ٢٠٠٥ عن المحكمة الدستورية في شأن المادة رقم (٩٩).

ويقيد قانون المطبوعات والنشر الجديد حرية الحصول على المعلومات، إذ يحظر نشر الاتفاقيات والمعاهدات بين الكويت والدول الأخرى قبل الحصول على موافقة حكومية مسبقة، كما يمنع نشر تفاصيل مداوالات الجهات التي يقرر الدستور أو القانون سريتها، مثل مداوالات مجلس الوزراء، واجتماعات مجلس الأمة في حال عقدها بصفة سرية، ومداوالات لجان المجلس.

وليس هناك قانون يضمن حرية الحصول على المعلومات، وقد برزت مطالبات في الفترة الأخيرة تدعو إلى سنّ مثل هذا القانون.

## رابعاً: معيار نزاهة الانتخابات

يرتبط تحقق معيار نزاهة الانتخابات بمدى حيطة الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، وكذلك بمدى انتظام وتيرة إجراء الانتخابات، وذلك في ضوء أكثر من مؤشر، من بينها: كفاءة تطبيق حق الاقتراع العام للناخبين من دون تمييز، وإمكانية تسجيل الناخبين في الجداول الانتخابية وفق إجراءات تتسم بالشفافية والعلنية والحيطة، ووجود آليات واضحة لتحديد الدوائر الانتخابية، ولتنظيم حسم المنازعات والنظر في الطعون الانتخابية، وكذلك مدى الحياد السياسي للجهات المنظمة للانتخابات والمشفرة عليها، وما إذا كان قانون الانتخابات عادلاً ومنسجماً مع التركيبة الاجتماعية وممثلاً للفئات كافة، ومدى انتظام وتيرة إجراء الانتخابات على أساس دوري، وأخيراً احترام خصوصية وسرية تصويت الناخبين، وضمان أمنهم، وعلنية عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج.

ويقرر دستور الكويت في المادة رقم (٨٠) منه أن يُنتخب أعضاء مجلس الأمة «بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب»، ويحدد القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، في المادة الأولى منه أنه «لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك الجنس الذي لم تمضِ على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من

المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية، ويحرم القانون في مادته الثانية المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة من الانتخاب إلى أن يُرد إليه اعتباره، كما يوقف القانون في مادته الثالثة استعمال حق الانتخاب لرجال القوات المسلحة والشرطة.

وهذا يعني أن قانون الانتخاب في الكويت يضمن حق الانتخاب من دون تمييز على أساس جنسي، أو عرقي، أو لغوي، أو ديني، أو مذهبي، أو جهوي، أو قبلي، أو عشائري، ولكن القانون يتضمن تمييزاً ضد المواطنين الذين اكتسبوا الجنسية الكويتية بالتجنس، ما لم تمض على تجنسهم عشرون سنة، وهم وفقاً للمادة رقم (٨٢) من الدستور محرومون بشكل دائم من عضوية مجلس الأمة الذي يشترط الدستور أن يكون العضو فيه كويتياً بصفة أصلية وفقاً للقانون، وبالتالي فهم محرومون من تولي المناصب الوزارية، إذ إن الوزير وفقاً للدستور عضو في مجلس الأمة بحكم وظيفته، كما يحرم قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له وفقاً للمادة السادسة منه المواطنين الكويتيين بالتجنس من حق الترشيح والتعيين في أي هيئة نيابية، وهذا ما ينطبق أيضاً على عضوية المجلس البلدي المنتخب، مع ملاحظة أن هذا التمييز كان يشمل في السابق أبناء المواطنين الكويتيين بالتجنس وأحفادهم، ولكن تعديلاً أُدخل على قانون الجنسية عدّ أبناء المواطنين الكويتيين بالتجنس ممن ولدوا بعد اكتساب آبائهم الجنسية الكويتية مواطنين كويتيين بصفة أصلية يتمتعون بحقوقهم الانتخابية كاملة.

كما يتضمن القانون تمييزاً ضد العسكريين من رجال القوات المسلحة والشرطة، إذ يوقف ممارسة حقهم في الانتخاب، وهو وقف لا يمنع قيدهم في جداول الانتخاب، وإنما يحول دون ممارستهم هذا الحق ما داموا في الخدمة العسكرية، واللافت للانتباه أن هذا الوقف لا يشمل العسكريين في قوة «الحرس الوطني»، إذ أنشئت هذه القوة بعد سن القانون.

ويضمن قانون الانتخاب في الكويت قاعدة التصويت السري، فالمادة الرابعة منه توجب على كل ناخب أن «يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه»، ولا ينبى عنه شخصاً آخر، وتقرر المادة رقم (٣٣) أن «يجري الانتخاب بالاقتراع السري»، وتحدد المادة رقم (٣٤) آلية التصويت السري بشكل تفصيلي، بأن «يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب، وينتهي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها إلى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته».

والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة بيديه شفاهاً، بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويثبت الرئيس الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.

ويجوز للناخب أن يسرّ برأيه لرئيس اللجنة وأحد أعضائها فقط.

وهذا يعني أن التصويت العائلي أو التصويت بالإنبابة عن الناخب غير جائزين.

ويتضمن قانون الانتخاب في الكويت صيغة واضحة لتحويل الأصوات الانتخابية إلى مقاعد نيابية، وذلك وفق نظام الانتخاب الأكثرية، إذ تقرر المادة رقم (٣٩) من القانون في فقرتها الثانية: «يكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أُعطيت له، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة الأصلية في ما بينهم، وفاز بالعضوية من تعينه القرعة».

ولكن هناك وفقاً للدستور الكويتي نوعين من العضوية في مجلس الأمة: النوع الأول هو العضوية عن طريق الانتخاب للمقاعد النيابية الخمسين المنصوص عليها في المادة رقم (٨٠) من الدستور، إذ يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، والنوع الثاني من عضوية مجلس الأمة، هو عضوية الوزراء من غير النواب المنتخبين، فهم وفقاً للمادة رقم (٨٠) من الدستور أعضاء في مجلس الأمة بحكم وظائفهم، مع ملاحظة أن الدستور في المادة رقم (٥٦) ينص على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة. وبذلك فإن عدد الوزراء من بين النواب المنتخبين ومن خارجهم لا يزيد على ١٦ وزيراً بمن فيهم رئيس مجلس الوزراء، وبالتالي، فإن عددًا من الوزراء لا يزيد على ١٥ وزيراً كحد أعلى يصبحون بحكم وظائفهم أعضاء في مجلس الأمة، في حال اختيار وزير واحد فقط من بين النواب المنتخبين. ويمكن أن يقل عدد هؤلاء الوزراء من غير النواب الذين يصبحون أعضاء في مجلس الأمة بحكم وظائفهم عن ذلك في حال اختيار عدد أكبر من الوزراء من بين النواب المنتخبين، أي أن الأعضاء غير المنتخبين في مجلس الأمة يتراوح وفقاً لكيفية اختيار الوزراء من النواب المنتخبين أو من خارجهم بين ١٥ عضواً كحد أعلى وعضو واحد كحد أدنى.

ويجري تعديل قانون الانتخاب مثلما يجري تعديل أي قانون عادي آخر بشرط أن يقر مجلس الأمة القانون أو التعديل عليه ويصدق عليه الأمير، ويتم إقرار القوانين وفقاً للمادة رقم (٩٧) من الدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

ويتطلب تعديل قانون الانتخاب حداً أدنى من الأصوات هو النصف زائداً واحداً من عدد أعضاء مجلس الأمة، وحيث إن أعضاء الحكومة يحق لهم التصويت، بمن فيهم الوزراء من غير النواب المنتخبين، وحيث إن التصويت الحكومي يتم وفق قاعدة التضامن الوزاري، فإن تعديل قانون الانتخاب قبل موعد الانتخاب لصالح طرف معين يتطلب نظرياً، في حال كون عدد الوزراء من غير النواب ١٥ وزيراً، تصويت ١٨ نائباً منتخباً فقط من بين أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وعددهم خمسون عضواً، مع الكتلة الحكومية، حتى وإن صوت ضد تعديل القانون ٣١ نائباً منتخباً من بين الخمسين عضواً المنتخبين. وهذا ما يبين خطورة تشكيل كتلة تصويتية تضم الحكومة مع الأقلية النيابية المنتخبة لتعديل أي قانون بما في ذلك قانون الانتخاب.

ومن جانب آخر، هناك إمكانية لتعديل قانون الانتخاب قبل موعد الانتخابات عن طريق آخر، وذلك في حالة حل مجلس الأمة حلاً دستورياً، بإصدار مرسوم بقانون تنفرد الحكومة

بإصداره فترة حلّ المجلس، لتعديل قانون الانتخاب، بحيث تجري على أساسه الانتخابات المقبلة، وذلك وفقاً للمادة رقم (٧١) من الدستور التي تجيز إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون، وهي مراسيم بقوانين يشترط الدستور عرضها على مجلس الأمة الجديد لإقرارها أو رفضها وفق غالبية خاصة. وفي الغالب، فإن أعضاء مجلس الأمة الجديد لا يملكون سوى إقرار المرسوم بقانون يكون قد جرى انتخابهم وفقه، ذلك أنّ رفضهم له من شأنه إلغاء الانتخابات التي فازوا فيها بمقتضى المرسوم بقانون المعدّل لقانون الانتخاب.

وواقعياً سبق للحكومة في عام ١٩٨٠ خلال فترة الانقلاب الثاني على الدستور، الممتدة بين ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ حتى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١، أن أصدرت مرسوماً بقانون في شأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية، جرى فيه تفتيتها من عشر دوائر انتخابية كبيرة إلى ٢٥ دائرة، وذلك لأغراض سياسية تستهدف تقليص عدد مقاعد نواب المعارضة. وقد أقر مجلس الأمة بعد الانتخابات التي جرت في ٢٣ شباط/

**من شأن تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس دوائر أن يحد من الممارسات الانتخابية السلبية، وخصوصاً شراء الأصوات...**

فبراير ١٩٨١ وفق المرسوم بقانون الصادر في فترة الحلّ غير الدستوري للمجلس، ذلك المرسوم بقانون، حتى لا يفقد المجلس الأساس القانوني لانتخاب أعضائه.

وعلى ذلك، يمكن القول إنّه لا توجد ضمانات حقيقية للحيلولة دون تعديل قانون الانتخاب قبل موعد الانتخابات من أجل أغراض سياسية أو انتخابية لصالح طرف وضد طرف آخر.

وأما من حيث مدى تعامل النظام الانتخابي في الكويت مع تمثيل الفئات الضعيفة سياسياً في المجتمع والأقليات، فإنّه لا يتضمن أي مزايا أو تمييزاً إيجابياً تفضيلاً لصالح مثل هذه الفئات، سواء عبر نظام الحصص «الكوتا» أو غيره، كما أنّه لا يقوم على قاعدة التمثيل النسبي، وإنما هو نظام انتخابي أكثرى.

وكان التوزيع القائم للدوائر الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة محل اعتراض جدي واسع، وقد جرت الانتخابات في ظل أزمة سياسية محتدمة حول إصلاح النظام الانتخابي، وفي الأساس توزيع الدوائر الانتخابية للمطالبة بتقليص عددها من خمس وعشرين دائرة صغيرة إلى خمس دوائر كبيرة، ذلك أنّ نظام الدوائر الخمس والعشرين هو نظام فرضته السلطة التنفيذية منفردة في عام ١٩٨٠، أي في فترة الانقلاب الأول على الدستور، وفي ظل غياب مجلس الأمة، إذ ألغت نظام الدوائر الانتخابية العشر، واستحدثت نظام الدوائر الخمس والعشرين، وهو نظام معيب، ذلك أنّ هناك تفاوتاً صارخاً بين عدد المناطق السكنية للدوائر فبعض الدوائر الانتخابية تتكون من منطقة سكنية واحدة، مثل الدائرة السابعة التي تضم منطقة «كيفان» فقط، والدائرة التاسعة التي تضم منطقة «الروضة» وحدها، بينما هناك دوائر تضم عدداً من المناطق، مثل الدائرة الثامنة التي تضم حولي، والنقرة، وميدان حولي، وبيان، ومشرف؛ والدائرة العاشرة التي تضم مناطق العديلية، والجابرية، والسرة... كما إنّ هناك تفاوتاً كبيراً بين أعداد الناخبين في الدوائر المختلفة، إذ بلغ عدد الناخبين في الدائرة الثانية

(المراقب، صاحبة عبد الله السالم) المسجلين خلال الانتخابات الأخيرة ٥١١٩ ناخباً وناخبة، بينما تجاوز عدد الناخبين في الدائرة الحادية والعشرين (الأحمدي) ٣٠٩٧٠ ناخباً وناخبة. وساعد التوزيع الخمس والعشرين للدوائر الانتخابية على بروز مظاهر وممارسات سلبية، من أبرزها سهولة شراء كتلة صغيرة من أصوات الناخبين عبر المال، أو تقديم الخدمات للتأثير في نتائج الانتخابات في الدائرة، وكذلك قوة تأثير الاستقطاب الطائفي والقبلي في اتجاهات تصويت الناخبين، خصوصاً في حال إجراء ما يسمى «الانتخابات الفرعية»، وهي انتخابات تصفيات تتم على أساس قبلي أو طائفي مخالفة للقانون.

أما في ظل الدوائر الخمس الجديدة، فإنّ هناك تفاوتاً أقل بين أعداد الناخبين في الدوائر المختلفة، فأصغر دائرة، وهي الدائرة الثانية، يبلغ عدد ناخبها ٣٩٨٨٩ ناخباً وناخبة، بينما يبلغ عدد ناخبي أكبر دائرة، وهي الدائرة الخامسة، ٩٤٩٨١، فعدد ناخبي أصغر الدوائر منسوباً إلى عدد ناخبي أكبر دائرة يبلغ ٤٢ في المئة، بينما كانت النسبة في حدود ١٧ في المئة في ظل نظام الدوائر الخمس والعشرين السابق.

ويتطلب تعديل حجم الدوائر الانتخابية إصدار تشريع يقرّه مجلس الأمة ويصدّق عليه الأمير، وهذا ما يصعب نسبياً إمكانية تعديل حجم الدوائر من أجل تحقيق مصالح حزب أو مرشح معين.

وقد نجحت المطالبة التي ضمت مختلف القوى السياسية والحركات الشبابية والطلابية بإقرار مجلس الأمة قانوناً جديداً لتوزيع الدوائر الانتخابية يقلص عددها من خمس وعشرين دائرة إلى خمس دوائر، وهو نظام سيتبع في انتخابات الفصل التشريعي المقبل، ومن شأنه الحدّ من بعض الممارسات الانتخابية السلبية، خصوصاً تأثيرات الاستقطاب القبلي والطائفي وشراء أصوات الناخبين، بالإضافة إلى ما يتضمنه من قيود تمنع احتكار طائفة أو قبيلة معينة أو حتى تيار سياسي معين للمقاعد النيابية التي تمثل الدائرة عبر النظام الأكثرية، إذ تتمثل كل دائرة انتخابية بعشرة مقاعد، ولكن من حق الناخب أن يصوّت لملء أربعة مقاعد فقط من بين المقاعد العشرة، الأمر الذي يتيح المجال أمام التنوع.

وتتم عملية تسجيل الناخبين في الكويت بشكل منتظم ودوري خلال الفترة من شهر شباط/فبراير إلى حزيران/يونيو من كل عام، ويتم الإعلان عن التعليمات المتصلة بالتسجيل بشكل منظم وواضح، وذلك ضمن آلية قانونية دقيقة وإجراءات محددة، فوفقاً للمادة رقم (٦) من قانون الانتخاب يكون في كل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر، تحرره لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين. وتقرر المادة رقم (٧) من القانون أن يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية، توافرت فيه في أول شباط/فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه.

ولا يجوز أن يقيّد الناخب في أكثر من جدول واحد، ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء، ويوقع عليها من رئيس اللجنة وعضويها، وتحفظ إحدهما في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية، والأخرى في الأمانة العامة لمجلس الأمة.

ووفق المادة رقم (٨) فإنّه يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر شباط / فبراير من كل عام، ويشمل التعديل السنوي: إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات، التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية، وإضافة أسماء مَنْ أُهملوا بغير حق في الجداول السابقة، وحذف أسماء المتوفين، وحذف أسماء مَنْ فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو مَنْ كانت أسماؤهم أُدرجت بغير حق، وحذف مَنْ نقلوا موطنهم من الدائرة، وإضافة مَنْ نقلوا موطنهم إليها، ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجداول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

ويُعرض بعد ذلك جدول الانتخاب لكل دائرة مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية في مكان بارز في مخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، كما يُنشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الفترة من أول آذار / مارس إلى الخامس عشر منه كل عام (المادة رقم (٩)).

ولكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها، إذا كان قد أُهمل إدراج اسمه بغير حق، كما لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم مَنْ أُهمل بغير حق أو حذف اسم مَنْ أُدرج بغير حق كذلك (المادة رقم (١٠))، وتفصل لجنة القيد في طلبات الإدراج أو الحذف (المادة رقم (١١))، وتعرض قرارات اللجنة، وتُنشر في الجريدة الرسمية (المادة رقم (١٢))، ويمكن الطعن في قرار اللجنة، وتحال الطعون فوراً إلى المحكمة (المادة رقم (١٣))، ويفصل نهائياً في الطعون من قاض من قضاة المحكمة الكلية، ويكون الفصل في موعد لا يجاوز آخر شهر حزيران / يونيو (المادة رقم (١٤))، وتعدل جداول الانتخاب وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائية (المادة رقم (١٥))، ويعطى كل مَنْ قيّد اسمه في جدول الانتخاب، وأصبح قيده فيه نهائياً، شهادة بذلك (المادة رقم (١٦))، وتعدّ جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً فيها (المادة رقم (١٧)).

وهناك نوعان من اللجان المشرفة على الانتخابات، وهما:

**أولاً:** لجان قيد الناخبين، وهذه تتكون بقرار من وزير الداخلية، ويرأسها في الغالب مختار المنطقة، وتقوم بعملها في الفترة بين شباط / فبراير إلى نيسان / أبريل من كل عام.

**ثانياً:** لجان إدارة الانتخاب لكل دائرة، وتكون إحداها أصلية والأخرى لجاناً فرعية، وتُشكّل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية، ومندوب عن كل مرشح.

وليست هناك هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات.

ويتمكن المرشحون المتنافسون كافة من إدارة حملاتهم الانتخابية بشكل حر ومتكافئ من دون تدخل من السلطة التنفيذية، ولكن القانون يتطلب الحصول على تراخيص إدارية في شأن إعلانات الشوارع، وإقامة المقرات المؤقتة، وكذلك يتطلب قانون الاجتماعات تراخيص

في شأن عقد الاجتماعات الانتخابية، ولكن قلما يتم اتباع الإجراء الأخير.

وينظم قانون الانتخاب آليات وإجراءات للتعامل مع الخلافات أو الشكاوى خلال فترة الحملات الانتخابية، إذ يعاقب القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب، وكل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو تظاهرات.

أما وسائل الإعلام الحكومية من إذاعة وتلفزيون، فإنها لا تخصص وقتاً للمرشحين في الانتخابات، بمن فيهم المرشحون المقربون إلى الحكومة.

وهناك نقطة نقص واضحة في قانون الانتخاب الكويتي، إذ لا ينظم القانون الحدود القصوى للإنفاق على الحملات الانتخابية، وبالتالي فإنه لا يعاقب على تجاوزها، ولذلك يبذخ المرشحون المقربون والمرشحون في الصرف على حملاتهم الانتخابية من دون حدود.

ويوفر قانون الانتخاب آليات واضحة ومحددة لتأمين صناديق الاقتراع قبل الانتخابات

وفي أثنائها وبعدها، وللحيلولة دون اندلاع عنف خلال عملية الاقتراع، إذ يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً (المادة رقم (٤٤)). ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو

**لا ينظم قانون الانتخاب الحدود القصوى للإنفاق على الحملات الانتخابية، وبالتالي فإنه لا يعاقب على تجاوزها.**

بإحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس أو أخفى أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب، أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى، وكل من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أثلفه، وكل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها في أثناء عملية الانتخاب (المادة رقم (٤٥))، ويعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة (المادة رقم (٤٦))، وإذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحضر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة، ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية (المادة رقم (٤٨))، ويكون حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوطاً برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة (المادة رقم (٢٩))، ولا يجوز أن يحمل أحد السلاح في جمعية الانتخاب، سواء كان ظاهراً أو مخبئاً، ويعدّ سلاحاً بالإضافة إلى الأسلحة النارية الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية (المادة رقم (٣٠))، وتنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية بعد فرز الأصوات في اللجنة الفرعية برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وثلاثة من مندوبي المرشحين الحاضرين، يختارون بالاتفاق في ما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق (المادة رقم (٣٦))، ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم جميع الصناديق إلى

الأمانة العامة لمجلس الأمة، لتظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية، ثم تعاد إلى وزارة الداخلية (المادة رقم (٣٩)).

ولا يوفر قانون الانتخاب أي آليات لتمكين الناخبين المقيمين خارج الكويت من المشاركة فيها، وليست هناك آليات محددة لذوي الاحتياجات الخاصة من الناخبين، فالانتخاب لا يتم إلا في مقر لجنة الانتخاب، الأمر الذي يتطلب حضور الناخب شخصياً.

ويضمن القانون حياد رجال الشرطة وعدم تدخلهم في الانتخابات واللجان، إذ لا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة (المادة رقم (٢٩)).

ويحدد القانون آلية واضحة لضمان فرز الأصوات ورصدها بشفافية ونزاهة، إذ تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة، يتم التوقيع عليه من رئيس اللجنة، وهو أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، ومن أعضاء اللجنة الحاضرين، بمن فيهم مندوبو المرشحين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز، ويتم غلق الصندوق بالشمع الأحمر، ما عدا صندوق اللجنة الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية (المادة رقم (٣٦))، وتفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، ويتلقى رئيس اللجنة الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديقها، ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وثلاثة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق في ما بينهم، أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني، ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة، التي أعطيت. ويعلن رئيس اللجنة الأصلية اسم العضو المنتخب، ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة، ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء لجنة الفرز الحاضرين، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية التي ترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية، ويغلق ويختتم بالشمع الأحمر (المادة رقم (٣٩)).

ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب (المادة رقم (٤٢)).

ويضمن القانون قيام مندوبي المرشحين المتنافسين بمراقبة الانتخاب والإشراف على عملية فرز الأصوات والإعلان عن النتائج، إذ تضم كل لجنة انتخابية يوم الانتخاب مندوباً عن كل مرشح، ويشارك المندوبون في الإشراف على العملية الانتخابية، وفي فرز الأصوات، والتوقيع على المحاضر، ونقل صناديق الانتخاب.

ولا يسمح القانون لأي مراقبين محليين أو دوليين من غير مندوبي المرشحين المشاركين



في لجان الانتخاب مراقبة العملية الانتخابية أو الإشراف عليها، إذ لا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين (المادة رقم (٣٠)).

ويضمن القانون حق الناخبين والمرشحين في الطعن بنتائج الانتخاب أمام المحكمة الدستورية خلال فترة خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة.

### خامساً: الانتخابات النيابية الأخيرة

جرت الانتخابات النيابية الأخيرة في ٢٩ حزيران/يونيو من عام ٢٠٠٦ في ظل أزمة سياسية محتدمة عاشتها الكويت بعد انكشاف الموقف الحكومي الرافض لتلبية مطلب تقليص عدد الدوائر الانتخابية إلى خمس دوائر كمدخل أساسي لإصلاح النظام الانتخابي الذي توحدت حوله مختلف القوى السياسية في البلاد، وأيده ٢٩ نائباً من أعضاء مجلس الأمة، الأمر الذي أوصل الأمور إلى حلّ المجلس وإجراء

انتخابات مبكرة، شارك فيها ٦٨ في المئة من إجمالي نسبة الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية (٧٩ في المئة من الناخبين الذكور، و٦٠ في المئة من الناخبات الإناث)، وكانت نسبة التغيير في مقاعد مجلس الأمة لفصله التشريعي الحادي عشر إلى الفصل التشريعي العاشر ٣٨ في المئة. وكان الشعار الأساسي للانتخاب هو «الدوائر

لم تفز في الانتخابات النيابية الأخيرة أي من المرشحات النساء، وذلك لاعتبارات اجتماعية وطبيعة نظام الدوائر الخمس والعشرين.

الخمس»، إذ فازت غالبية النواب المؤيدين لإصلاح النظام الانتخابي، في الوقت الذي لحقت خسارة انتخابية ملحوظة بالنواب المعارضين له.

وهذا ما دفع الحكومة الجديدة التي تشكلت عقب الانتخابات إلى تغيير موقفها والمبادرة إلى طرح مشروع قانون في شأن الدوائر الانتخابية يستجيب لمطلب تقليص الدوائر الانتخابية إلى خمس، وهو المشروع الذي كان محل إجماع مختلف القوى السياسية، فتمّ التصويت عليه وإقراره في بداية دور الانعقاد وصدر تحت القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦. ولعلّ هذا ما يبرز جانباً ملموساً من فاعلية الانتخابات الكويتية.

ومع أنّ الانتخابات النيابية الأخيرة هي أول انتخابات عامة تشارك فيها المرأة الكويتية بعد أن نالت حقوقها السياسية، إذ شاركت فيها ٢٧ مرشحة، وهن يمثلن أقل من ١١ في المئة من مجموع عدد المرشحين والمرشحات البالغ ٢٤٩، فإنّ أيّاً من النساء المرشحات لم تتمكن من الفوز في الانتخابات، وذلك لاعتبارات اجتماعية، ونتيجة أيضاً لطبيعة نظام الدوائر الخمس والعشرين الذي لا تتمتع فيه النساء المرشحات بوضع تنافسي مقارب لوضع المرشحين الذكور، سواء على مستوى الخبرة، أو رصيد العلاقات الشخصية والاجتماعية العامة، أو على مستوى تقديم الخدمات وإنجاز المعاملات، وهذا ما يفسر عدم فوز أي امرأة في الانتخابات.

ويمكن القول إنّ النظام الانتخابي الجديد الذي سيطبق في انتخابات الفصل التشريعي المقبل، سواء أجريت في موعدها المقرر في عام ٢٠١٠ أم عبر انتخابات نيابية عامة مبكرة، فإنّه سيوفر للنساء المرشحات فرصاً أفضل لأنّ الدوائر الانتخابية الواسعة ستؤدي إلى تقليص تأثير الاعتبار السابقة في اختيارات المرشحين.

وعلى الرغم من التحفظات حول نظام الدوائر الخمس والعشرين الذي جرت على أساسه الانتخابات الأخيرة، ومع ما أثير حول التدخل الحكومي في الانتخابات، وما جرى ضبطه من انتخابات فرعية مجرّمة قانوناً، وما جرى تسجيله في المخافر من قضايا شراء أصوات، فإنّ المرشحين بشكل عام قبلوا نتائج الانتخابات النيابية الأخيرة، وأقروا بشرعيتها.

ويضم مجلس الأمة الحالي ٧ نواب يمثلون «كتلة العمل الشعبي» المعارضة التي يتزعمها رئيس مجلس الأمة الأسبق النائب أحمد السعدون، و٨ نواب يمثلون «كتلة العمل الوطني» التي تضم ثلاثة نواب من «التحالف الوطني الديمقراطي» ذي النزعة الليبرالية، ومعهم خمسة من النواب الإصلاحيين، كما يضم المجلس ٦ نواب من «الحركة الدستورية الإسلامية - حدس»، وهي امتداد لجماعة الإخوان المسلمين، و٣ نواب من «التجمع السلفي»، ونواباً إسلاميين مستقلين يشكلون معاً الكتلة الإسلامية. وهناك عدد من النواب المستقلين، وآخرون مقربون من الحكومة، وإن كانت تسميتهم المعلنة هي «النواب المستقلون».

وقد شهدت الانتخابات الأخيرة تقديم عدد من المرشحين طعوناً انتخابية إلى المحكمة الدستورية حول إجراءات الانتخابات ونتائجها في بعض الدوائر، إذ فصلت المحكمة في أمرها، ولم تقبل أيّاً منها.

وسبق أن أثير عبر الصحافة وفي الندوات خلال الانتخابات النيابية الأخيرة مطلب مشاركة مراقبين دوليين، ولكن لم تتم الاستجابة لذلك المطلب. وهناك لجان شعبية سعت من أجل مراقبة العملية الانتخابية خارج مقر اللجان الانتخابية، وفي الأيام السابقة ليوم الانتخاب، لرصد المخالفات ومحاولة شراء الأصوات، وقامت بأدوار توعوية، ولكنها لم تتمكن من مراقبة الانتخابات بشكل مباشر.

## خلاصة

إنّ الديمقراطية في الكويت غير مكتملة، في غياب الأحزاب السياسية وعدم وجود آلية محددة للتداول الديمقراطي للسلطة، وهذا ما يؤثر سلباً في فعالية الانتخابات النيابية، التي تجري فيها وتتيح المجال أمام التمثيل السياسي الشعبي على المستوى البرلماني، ولكنها لا تتيح سوى فرصة محدودة جداً لهذا التمثيل على مستوى السلطة التنفيذية. وفي المقابل تتوافر في الانتخابات الكويتية حدود معقولة لتحقيق معياري حرية الانتخابات ونزاهتها □